

وزارة العمل

دليل تصاريح العمل للعمال غيرالأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة



المحتويات

أولاً: أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي لمهارات المتخصصة	04-01
نَّانِياً : شروط الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية	 06-05
ثَالثاً : آلية تقديم طلبات الاستقدام والاستخدام	 07
ابعاً: الاوراق المطلوبة لاصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة لاول مرة من خلال مركز الوزارة	 08
فامساً: الاوراق المطلوبة لتجديد تصريح عمل من ذوي المهارات لمتخصصة من خلال مديريات/مكاتبالعمل	 09
سادساً: مسار والفترة الزمنية لإستقدام العمال غير الأردنيين من ذوي لمهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيدة والمقيدة بقانون عقدة	 10
لإقامة سابعاً : سابعاً : مسار والفترة الزمنية لتجديد تصريح غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيدة والمقيدة عانون الإقامة	 11
ثامناً : أحكام عامة لتصاريح عمل العمال غير الأردنيين من ذوي لمهاراتالمتخصصة	 12
ناسعاً : ملحق رقم 1 قائمة مهن المهارات المتخصصة في القطاعات والانشطة الاقتصادية عدا القطاع الطبي	 16-13
عاشراً: ملحق رقم 2 قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية لمساندة	 18-17
لحادي عشد: ملحق رقم 3 الشكات العاملة في قطاء الطب إن المدني	 20-19

أولاً: أسس إصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة صادرة بمقتضى أحكام المادة (2/ج) والمادة (7) من نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته



أولاً: تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الأردنيين ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمارات القائمة وجلب استثمارات جديدة إلى الأردن، بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب الأردني وتدريبهم ورفع كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم المهنية والفنية.



ثانياً: تسري أحكام هذه الأسس على جميع العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة العاملين لدى أصحاب العمل المرخصين بموجب التشريعات النافذة، والذين يحتاجون في أعمالهم إلى عمال ذوي مهارات متخصصة.



ثالثاً: يعتبر العامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة في الأحوال التالية:

1-العامل غير الأردني الذي يمتهن مهنة تتصف بالندرة من حيث توفرها في سوق العمل الأردني وتساهم في تدريب ورفع كفاءة العمال الأردنيين.

2-العامل غير الأردني ذو الخبرة النادرة المتعلقة بالبحث والتطوير والجودة وتشغيل وصيانة الأجهزة والمعدات والآلات المتخصصة ذات التكنولوجيا الحديثة والخبراء بكافة فئاتهم وتخصصاتهم.

3-العامل غير الأردني الذي يساهم بخبراته ومعارفه بنقل التكنولوجيا والمعرفة والخبرات إلى سوق العمل الأردني.

4-العامل غير الأردني ذو الخبرة والاختصاصات التي تساهم في تعزيز وزيادة الاستثمارات المولدة لفرص عمل للأردنيين.

5-ذو الخبرات في المهن التي يحتاجها أصحاب العمل لإنجاز أعمالهم في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية.



أ-يجوز لغير الأردني مزاولة المهنة ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة وذلك بموجب تصريح عمل كعامل من ذوي المهارات المتخصصة.

ب- يصدر الوزير قرار بقائمة مهن المهارات المتخصصة.

ج- للوزير تعديل قائمة المهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقا لاحتياجات سوق العمل.

خامساً

تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة ضمن الفئات التالية: -أ-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنتين.

ب-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة سنة واحدة.

ج-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ستة شهور.

د-تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة لمدة ثلاثة شهور.

سادساً

أ-يقدم صاحب العمل طلب الحصول على تصريح عمل للعامل غير الأردني من ذوي المهارات المتخصصة لأول مرة إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية: -

- 1-نسخة ورقية أو الكترونية عن التراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.
 - 2-نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.
- 3-نسخة عن السيرة الذاتية للعامل أو كتاب مقدم من صاحب العمل بما يفيد بأن العامل من ذوي الخبرات المطلوبة لإنجاز أعماله.
 - 4-توصية ورقية أو الكترونية رسمية من الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.
- 5-أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.



🔌 سادساً

ب- يقدم صاحب العمل طلب تجديد تصريح عمل للعامل من ذوي المهارات المتخصصة إلى مديريات/ مكاتب العمل وفق النموذج المعتمد ورقيا أو الكترونيا على أن يرفق به الوثائق التالية:

1-نسخة ورقية أو الكترونية من الموافقات والتراخيص الصادرة عن الجهات التنظيمية المختصة.

2-نسخة ورقية أو الكترونية عن جواز سفر العامل غير الأردني ساري المفعول.

3-توصية ورقية أوالكترونية رسمية من الجهات المختصة إذّا تطلب الأمر ذلك.

4-أن يجتاز العامل الفحص الطبي الخاص بالعمالة غير الأردنية وتكون نتيجته على نظام العمالة الوافدة الإلكتروني (لائق صحياً وساري المفعول) قبل منحه تصريح العمل.

سابعاً: رسوم تصاريح العمل للعمال ذوي المهارات المتخصصة

أ - تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة على النحو التالي:

ألف وخمسمائة دينار أردني عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.

(1500) دينارأردني

ثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً أردنياً عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.

(875) دينار أردني

أربعمائة وخمسون ديناراً أردنياً عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.

(450) دينار أردني

ب-يضاف مبلغ (50) خمسون ديناراً المخصصة لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند عن كل تصريح عمل يصدر أو يتم تجديده.

ج-رسوم طوابع الواردات المترتبة على عقد عمل العامل والمنصوص عليها في قانون رسوم طوابع الواردات رقم (20) لسنة 2001.



ثامناً:

لا يسري قرار النسب المحددة للقطاعات والأنشطة الاقتصادية على الذين ينطبق عليهم أحكام هذه الأسس.



تاسعاً:

يحظر على العامل الحاصل على تصريح عمل ذوي مهارات متخصصة العمل أو الانتقال إلى أي من المهن الأخرى ليست من ضمن قائمة مهن المهارات المتخصصة التي يقررها وزير العمل.



عاشراً:

تسري على هذه الفئة من العمالة شروط استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل إلى الحدّ الذي لا يتعارض فيه مع هذه الأسس.



ثانياً: يشترط لمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات التالية الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المبينة إزاء كل منها وبموافقة وزير العمل أو من يفوضه:

01 القطاع الطبي



- تُجدد تصاريح العمل للعاملين الذين يحملون مزاولة مهنة سارية المفعول دون الحاجة لكتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة.
- إبراز كتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة في الحالات التي يكون العامل غير الأردني غير حاصل على مزاولة مهنة من وزارة الصحة أوإذا كانت مزاولة المهنة الخاصة به منتهية الصلاحية.
 - تُمنح تصاريح العمل بمهنة (فني تصوير إشعاعي) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطاقة والمعادن.

لقابة المهندسين الأردنيين Jordan Engineers Association

02 القطاع الهندسي

• المهن الهندسية والهندسية المساعدة في القطاع الهندسي بكافة فروعها وتخصصاتها شريطة موافقة نقابة المهندسين.



03 القطاع الأكاديمي

 مهنة عضو هيئة تدريس أو عضو هيئة باحثين أو محاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة ، شريطة موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالى وضمان جودتها وذلك للسنة الدراسية.



04 قطاع البنوك



 المهن المتخصصة في قطاع البنوك شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (28) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.



05 قطاع التأمين

• المهن المتخصصة في قطاع التأمين شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملاً بأحكام المادة (101) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم دون الحاجة الى تجديدها سنوياً.

06 قطاع الصرافة والتمويل



المهن المتخصصة في قطاع الصرافة والتمويل شريطة موافقة البنك المركزي الأردني عملا بأحكام المادة
(4) من قانون أعمال الصرافة رقم (44) لسنة 2015، وتكون موافقة البنك الصادرة معتمدة بشكل دائم
دون الحاجة الى تجديدها سنوياً

07 القطاع السياحي



• مهنة مترجم أو منسق برامج سياحية في مكاتب وكلاء السياحة والسفر المرخصة من قبل وزارة السياحة والآثار شريطة موافقة هيئة تنشيط السياحة.

08 القطاع الرياضي



مهنة المدربين الرياضيين واللاعبين الرياضيين والمهن المتخصصة في الأندية والمراكز والأكاديميات
الرياضية ونوادي الفروسية شريطة موافقة اللجنة الأولمبية الأردنية.

09 قطاع الطيران



• المهن المتخصصة في قطاع الطيران في الشركات أو كليات أو أكاديميات الطيران الواردة بالملحق رقم (3) شريطة موافقة هيئة تنظيم الطيران المدني





ثالثاً: آلية تقديم طلبات الاستقدام والاستخدام



تقدم الطلبات الاستقدام والاستخدام بمهن ذوي المهارات المتخصصة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وفق الآلية التالية:

أ- طلبات الاستقدام أو الاستخدام لأول مرة، تقدم الى اللجنة المختصة المشكلة في مركز الوزارة، وتستكمل إجراءاتها في مديرية مكتب العمل المعني.

ب- طلبات التجديد أو تغيير صاحب العمل برسم المهارات المتخصصة تقدم وتستكمل إجراءاتها من خلال مديرية مكتب العمل المعني، باستثناء مهنة عضوهيئة تدريس وعضوهيئة باحثين ومحاضر متفرغ في الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة الرسمية والخاصة تقدم طلباتها الى اللجنة المختصة المشكلة في مركز الوزارة وتستكمل إجراءاتها في مديرية مكتب العمل المعني.





رابعاً: الاوراق المطلوبة لاصدار تصريح عمل للعمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة <u>لاول مرة</u> من خلال مركز الوزارة

06

07

01

تقديم طلب (استدعاء) بإسم وزير العمل ويحدد فيه اسم العامل وجنسيته والمهنة المطلوبة.

02

صورة عن السجل التجاري (للشركة أو المؤسسة الفردية) أو شهادة تسجيل الجمعية.

صورة عن رخصة المهن السارية

08

04

توصية رسمية من الجهات المختصة اذا تطلب الأمر ذلك.

05

صورة عن جواز سفر العامل غير الاردني ساري المفعول (الرقم الشخصى للعامل إذا كان داخل البلاد).

09

صورة عن بطاقة الخدمة للجالية السورية سارية المفعول (للعمال من الجنسية السورية).

نسخة عن السيرة الذاتية للعامل أو كتاب مقدم من صاحب العمل بما يفيد بأن العامل من ذوي الخبرات المطلوبة لإنجاز أعماله.

تفويض مصادق من البنك ساري المفعول، على ان يكون المفوض مشتركاً بالضمان الاجتماعي لنفس المنشأة.

- او/ صورة عن الوكالة السارية + صورة هوية الموكل.
- او/ صورة عن هوية صاحب العمل في حال المراجعة من

رقم الضمان الاجتماعي للمنشأة



<u>خامساً: الاوراق المطلوبة لتجديد تصريح عمل من ذوي</u> المهارات المتخصصة من خلال مديريات مكاتب العمل

06

07

80

09

01

تقديم نموذج ويحدد فيه اسم العامل وجنسيته والمهنة المطلوبة.

صورة عن السجل التجاري (للشركة أو المؤسسة الفردية) أو شهادة تسجيل الجمعية.

04

صورة عن رخصة المهن السارية المفعول.

توصية رسمية من الجهات المختصة اذا تطلب الأمرذلك.

صورة عن جواز سفر العامل غير الاردني ساري المفعول

صورة عن بطاقة الخدمة للجالية السورية سارية المفعول (للعمال من الجنسية السورية).

صورة عن تصريح العمل السابق.

تفويض مصادق من البنك ساري المفعول، على ان يكون المفوض مشتركاً بالضمان الاجتماعي لنفس المنشأة.

- او/ صورة عن الوكالة السارية + صورة هوية الموكل.
- او/ صورة عن هوية صاحب العمل في حال المراجعة من

رقم الضمان الاجتماعي للمنشأة.

سادساً: مسار والفترة الزمنية لإستقدام العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة م<u>ن الجنسيات غير المقيدة بقانون الإقامة</u>

مدة الخدمة : 2 يوم عمل

النظام الإلكتروني

عكس الموافقات على نظام العمالة الوافدة وتحويلها للمديريات المعنية ضمن الإختصاص

4

مديرية العمالة الوافدة

إستقبال الطلبات من مديرية العمالة الوافدة وعرضها على اللجنة المختصة

إصدار التصريح

التواصل مع المعني لمراجعة المديرية المعنية لإستكمال اجراءات الإستقدام



مركز وزارة العمل

الذهاب لمركز وزارة العمل وتقديم طلب إستقدام

مسار والفترة الزمنية لإستقدام العمال غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من <u>الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة</u>

مدة الخدمة : 10 أيام

موافقة وزارة الداخلية

- تحويل الطلبات للحصول على موافقة وزارة الداخلية
- التواصل مع المعني لمراجعة مديرية العمل للحصول على كتاب موجه لوزارة الداخلية للحصول على الموافقة للعامل



مديرية العمالة الوافدة

إستقبال الطلبات من مديرية العمالة الوافدة وعرضها على اللجنة المختصة



1

2

3

إصدار التصريح

مراجعة المديرية المعنية لإستكمال اجراءات الاستقدام

مركز وزارة العمل

الذهاب لمركز وزارة العمل وتقديم طلب إستقدام

موافقة اللجنة المختصة في وزارة العمل

عكس الموافقات على نظام العمالة الوافدة وتحويلها للمديريات المعنية ضمن الإختصاص

سابعاً : مسار والفترة الزمنية لتجديد تصريح غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات غير المقيدة بقانون الإقامة

مدة الخدمة : ثلاث ساعات

استكمال الأوراق

تزويد المديرية/مكتب العمل بالمعززات المطلوبة

تجديد التصريح

استيفاء الرسم وتسليم بطاقة تصريح العمل

مديرية/مكتب العمل المعنى

الذهاب للمديرية/مكتب العمل المعنى وتقديم طلب تجديد

مسار والفترة الزمنية لتجديد تصريح غير الأردنيين من ذوي المهارات المتخصصة من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة

مدة الخدمة المتوقعة-إقامة منتهية أقل من 6 أشهر: ثلاث ساعات

تجديد التصريح استكمال الأوراق استيفاء الرسم وتسليم تزويد المديرية/مكتب العمل بطاقة تصريح العمل مديرية/مكتب العمل المعنى بالمعززات المطلوبة الذهاب للمديرية/مكتب العمل المعنى وتقديم طلب تجديد تصريح العمل

مدة الخدمة المتوقعة-إقامة منتهية أكثر من 6 أشهر : 10 أيام



- تحويل الطلبات للحصول على موافقة وزارة الداخلية
- التواصل مع المعنى لمراجعة مديرية العمل للحصول على كتاب موجه لوزارة الداخلية للحصول على الموافقة للعامل



ثامناً:أحكام عامة لتصاريح عمل العمال من ذوي المهارات المتخصصة:



أ- يُسمح بانتقال العامل من فئة تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة الأقل الى الفئة الأعلى، ولا يُسمح بالعكس.



ب- في حالة التجديد أو تغيير المهنة لدى نفس صاحب العمل أو صاحب عمل آخر لعامل حاصل على تصريح عمل ذوي المهارات المتخصصة وقام بدفع رسم تصريح المهارات المتخصصة سابقاً يتم تجديده على نفس

الرسوم.



ج- السماح بانتقال العامل من أبناء قطاع غزة والذي يحمل تصريح عمل سابق برسم المهارات المتخصصة للعمل بمهنة مهارات متخصصة لدى صاحب عمل جديد بالرسم المعفى في حال انطباق شروط الإعفاء عليه.



تاسعاً: ملحق رقم 1

اسمالمهنة	التسلسل
خبير	
خبيرانتاج	18
خبيرزراعي	19
خبير تكنولوجيا معلومات	20
خبير تسويق خارجي	21
خبير مجوهرات	22
خبيراليات	23
خبير تصنيع معادن	24
خبير	25
خبير عطور	26
خبير تخطيط استراتيجي	27
خبير خرسانة	28
خبيربيئة	29
خبير طاقة شمسية	30
خبير تصفيف شعر	31
خبير شبكات اتصالات	32
خبير عناية بأظافر اليدين والقدمين	33
خبيرتجميل	34

اسمالمهنة	التسلسل
خبير	
خبير عمليات تشغيل وسيطرة	1
خبيرشحن	2
خبير مختبرات	3
خبير ماكينات	4
خبيرصيانة	5
خبير جودة	6
خبيراعمال لوجستيه	7
خبير تحليل مالي	8
خبير خلط مواد	9
خبير تطوير	10
خبيرتدقيق	11
خبير علاقات عامة و دولية	12
خبير الاعتماد وضبط الجودة	13
خبير تصميم برامج	14
خبير شبكات كمبيوتر	15
خبير حفر	16
خبيرمثمن	17

مدير	
مديراتصالات	54
مديرمستودعات	55
مدير تسويق خارجي	56
مديرمطعم	57
مديرفندق	58
مدير طعام وشراب	59
مديرتدبيروتغذية	60
مديرخزينة	61
مديرجودة	62
مديراستثمار	63
مدير خدمة عملاء	64
نائبمديرعام	65
مساعدمديرتنفيذي	66
مديرمشروع	67
مدير	68
مدير اداري	69
مديرمالي	70
مدير موارد بشرية	71
مديرعام	72

مدير	
مديرائتمان	35
مديرموقع	36
مديرمدرسه	37
مديرمعهدثقافي	38
مدير نظم معلومات	39
مديربرامج	40
مديرأعمال ولوجستية	41
مديرتطويرالاعمال	42
مديرالسلامة العامة	43
مديرعمليات	44
مديرادارة المخاطر	45
مديرتنفيذي	46
مديرفني	47
مديرتدريب	48
مدير علاقات عامه	49
مديراقليمي	50
نائب مدير اقليمي	51
مدير علاقات خارجية	52
مديرمستشفى	53

شیف	
شیف مأکولات لبنانیة	85
شيفمأكولات يابانية	86
شيف مأكولات ايطالية	87
شيفمأكولات هندية	88
شيفمأكولات صينية	89
شيفمأكولات فرنسية	90
شيف مأكولات متخصصة	91
شيفحلويات	92
شيف مشاوي متخصص	93
شيف مقبلات عربية متخصص	94
رئيس طهاة	95

مستشار	
مستشار	96
مستشار اعلامي	97
مستشار اقليمي للتدريب والتطوير	98
مستشار قانوني	99
مستشار مالي	100

طيار		
بار	طي	101

مدرب	
مدربطيران	73
مدربكراتيه	74
مدرب ومؤلف رقصات	75
مدربخيل	76
مدربالعاب رياضيه	77
مدربسباحة	78
مدرب	79
لاعب	80

اخصائي	
اخصائي الكتروميكانيكا	81
اخصائي حاسب كميات	82
اخصائي عناية بالقدم	83
اخصائي عناية بشرة	84

اخرى	
ممثل جمعية	122
مغرج	123
مصور تلفزيوني	124
رئيستحرير	125
معدبرامج	126
مذيع	127
مقدم برامج	128
ممثل مكتب اقليمي	129
نائب ممثل مكتب اقليمي	130

اخرى	
رئيستنفيذي	102
منسق	103
منسق الشؤون الادارية	104
منسق برامج سياحية	105
مترجم	106
محاسب تكاليف	107
محاسب	108
مصمم مجوهرات	109
مسؤول البحث والاتصال مع الممولين	110
عضوهيئة باحثين	111
عضوهيئة تدريس	112
محاضرمتفرغ	113
محلل اعمال دعم لوجيستي	114
محللنظم	115
مغرج مسرحي	116
مهندس	117
رئيسقسم	118
مهندس صيانة طائرات	119
ضابط امن طائرات	120
مصممة أزياء	121

عاشراً: ملحق رقم 2

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة

اسمالمهنة	التسلسل
لطبية والطبية المساندة	المهن
فني سمعيات	17
فني عناية بالبشرة	18
فنيمختبرات	19
قابلة قانونيه	20
قابلة مختصه متقدمة	21
قابله مختصه	22
مرشد صحي اسنان	23
مساعد فني اسنان	24
مساعد فني اطراف صناعية	25
مساعد معالج وظيفي	26
مسعف تأسيسي	27
مسعف متخصص	28
مسعف متقدم	29
معالج حكمي	30
ممرض قانوني	31
ممرض مختص	32

اسمالمهنة	التسلسل
الطبية والطبية المساندة	المهن
اختصاصي تغذية	1
اختصاصي سمعيات	2
اختصاصي مختبرات	3
مساعدصيدلاني	4
مساعد فني سمعيات	5
مساعد فني مختبرات	6
ممرض مختص متقدم	7
مهني صحه نفسيه	8
اختصاصي طباسنان	9
اختصاصي معالجة نطق	10
فاحصبصر	11
فني اسنان	12
فني اطراف صناعية	13
فني تجهيز نظارات طبيه	14
فنيتخدير	15
فنيتغذية	16

قائمة مهن المهارات المتخصصة الطبية والطبية المساندة

اسم المهنة	التسلسل
الطبية والطبية المساندة	المهز
رئيسممرضين	47
صيدلي	48
طبيباخصائي	49
طبيباخصائي/تخدير	50
طبيب اخصائي/مسالك بولية	51
طبيبأسنان	52
طبيبعام	53
ممرض	54
ممرض عمليات	55
فني التدليك والمساج	56
فني تصوير اشعاعي	57

اسمالمهنة	التسلسل
المهن الطبية والطبية المساندة	
مهني اختصاصي ارشاد نفسي	33
مهني اختصاصي صحه نفسيه	34
مهني اختصاصي علم نفس عيادي	35
مهني علم نفس عيادي	36
اختصاصي للطب البشري	37
فنيمعالجةنطق	38
مرشدنفسي	39
مساعد معالج حكمي	40
مسعف متوسط	41
معالج وظيـفي	42
ممرض مساعد	43
ممرض مشارك	44
خبيرصيدلاني	45
خبيرعلاجطبيعي	46

الحادي عشر: ملحق رقم 3

الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني

اسمالشركة	
ات مشغلي المطارات الاردنية	شرك
شركة مجموعة المطار الدولي(AIG)	1
شركة المطارات الأردنية (JAC)	2
شركة العقبة للمطارات	3

اسمالشركة	
شركات الصيانة	
الشركة الأردنية لصيانة الطائرات (JORMACO)	1
الشركة الأردنية لصيانة محركات الطائرات (JALCO)	2
الشركة الأردنية لأنظمة الطيران (JAC)	3
الشركة المهنية لصيانة الطائرات (JAVTECHNIC)	4

اسمالشركة	
شركات الطيران الاردنية	
شركة الملكية الأردنية (RJ)	1
شركة الأردنية للطيران (JAV)	2
شركة سوليتير (فلاي جوردان)	3
شركة الأجنحة العربية	4

اسمالشركة	
شركات خدمات المناولة الارضية	
شركة الملكية الأردنية	1
شركة الأجنحة الملكية	2
شركة الأجنحة العربية	3
شركة "افييشن هاندلنج سيرفيسيز"	4
شركة مينزيس لخدمات المناولة الأرضية	5

الشركات العاملة في قطاع الطيران المدني

اسمالشركة	
شركات وكلاء الاشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة	
شركة الأجنحة العربية	1
شركة سيدالطيران لدعم الطائرات	2
الشركة الأردنية لخدمات الطائرات الخاصة	3
شركة الأجواء للخدمات الجوية	4
شركة بترا للخدمات الجوية ولوازم الطيران	5
شركة أجنحة السماء لخدمات الطيران	6
شركة كونتننتال جت لخدمات الطيران	7
شركة الرابط لخدمات الطيران	8

اسمالشركة	
الكليات والمعاهد والاكاديميات	
كلية الملكة نور الفنية للطيران المدني	1
أكاديمية الطيران الملكية الأردنية	2
أكاديمية الشرق الأوسط للطيران	3
أكاديمية العراقة للطيران	4
أكاديمية المتكاملة لتدريب الطيران	5
أكاديمية جورامكو	6
الأردنية لتدريب الطيران والطيران التشبيهي (JATS)	7